العجمي يقترح إدراج العاملين بإدارة الفحص الفني في «الداخلية» ضمن الأعمال الشاقة

أعلن النائب مبارك العجمي عن تقدمه باقتراح برغبة بإدراج مهنة العاملين المدنيين في إدارة الفحص الفني بوزارة الداخلية ضمن الأعمال الشاقة أسوة بالعسكريين زملائهم.ونص الاقتراح على ما يلي:

يتعرض العاملون المدنيون في إدارة الفحص الفني بوزارة الداخلية لخطورة بسبب أعمالهم الشاقة اثناء مشاركتهم للعسكريين الممارسين لنفس طبيعة عملهم، وعلى الرغم من ذلك فإن مهنة الفحص الفني لم تدرج ضمن المهن الشاقة بوزارة الداخلية.

لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

إدراج مهنة العاملين المدنيين في إدارة الفحص الفني بوزارة الداخلية ضمن الأعمال الشاقة أسوة بالعسكريين زملائهم

5 نواب يقترحون تعديلات على «مخاصمة القضاة»

جلسة سابقة

أعلن 5 نواب عن تقدمهم باقتراح بقانون لتعديل احكام المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والخاص بإصدار المرافعات المدنية والتجارية.

ويقضي الاقتراح الذي تقدم به كل من النواب عدنان عبد الصمد وأحمد الحمد والصيفي الصيفي وفارس العتيبي وخليل الصالح، بتنظيم إجراءات اختصام القاضي أو عضو النيابة العامة عن المسؤولية التقصيرية في أداء عملهما بما يحقق سرعة الفصل في الخصومة.

وجاء في نص الاقتراح:

(المادة الأولى)يُضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه كتاب رابع عنوانه:

«مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة" يضم المواد من 305 حتى 313 على النحو الآتي:

الكتاب الرابع : مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة

المادة (305):

تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة إذا وقّع من القاضي أو عضو النيابة في عمله غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم ولا تجوز المخاصمة في غير هذه الحالات وتكون خزانة الدولة مسئولة عن تنفيذ ما يحكم به على المُخاصم من تعويضات بسبب أي من هذه الأفعال، ولها حق الرجوع عليه.

المادة (306):-

ترفع دعوى المخاصمة بتقرير في إدارة كتاب محكمة الاستئناف. ويوقع التقرير من المدعي أو وكيله المفوض في الدعوى بتوكيل خاص. ويجب أن يشتمل التقرير على بيان بأوجه المخاصمة واسبابها وأدلتها والتعويض المطلوب فيها. ويرفق بالتقرير التوكيل الخاص والأوراق المؤيدة للدعوى. ويتعين على المدعي عند تقديم التقرير أن يودع على سبيل الكفالة مبلغ مائتي دينارء وتتعدد الكفالة بتعدد القضاة أو أعضاء النيابة المطلوب مخاصمتهم وقد أجازت المادة (305) مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة العامة في عمله غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم وقصرت المخاصمة على هذه الحالات كما ألزمت خزانة الدولة بتنفيذ ما يحكم به على القاضي أو عضو النيابة العامة من تعويضات بسبب هذه الأفعال »ء ورخصت لها في الرجوع عليه بما قامت بسداده .

ونظمت المادة (306) كيفية إقامة دعوى المخاصمة وذلك بتقرير في إدارة كتاب محكمة الاستئناف موقع من المدعي أو وكيله الخاص» مع وجوب أن يشتمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وأسبابها وأدلتها والتعويض المطلوب فيها » مع إيداع كفالة مقدارها مائتا دينار تتعدد بتعدد القضاة أو أعضاء النيابة العامة المطلوب مخاصمتهم . كما نصت المادة على أن تخطر إدارة الكتاب القاضي أو عضو النيابة العامة المُخاصم بصورة من التقرير ومرفقاته .

وأوجبت المادة (307) على إدارة الكتاب عرض تقرير المخاصمة على رئيس محكمة الاستئناف الذي يحيله إلى إحدى دوائر المحكمة ويحدد رئيس الدائرة التي أحيل إليها التقرير جلسة لنظره في غرفة المشورة بعد مدة لا تزيد على ثمانية أيام من تاريخ إخطار بصورة التقرير ومرفقاته . وتقوم إدارة الكتاب بالمحكمة بإخطار المدعي والمخاصم بالجلسة المحددة لنظر التقرير

ونصت المادة (308) على أن الدائرة التي أحيل إليها تقرير المخاصمة تفصل فقط في جواز قبول دعوى المخاصمة وليس في موضوع المخاصمة» وذلك بعد سماع أقوال كل من المدعي والمُخاصم.

وتنظم المادة (309) المرحلة الثانية لدعوى المخاصمة فإذا قضت الدائرة بقبول دعوى المخاصمة حدد الحكم جلسة لنظر موضوع المخاصمة » ويكون ذلك أمام دائرة خاصة بمحكمة الاستئناف تؤلف من خمسة من وكلاء محكمة الاستئناف بحسب ترتيب أقدميتهم وتنظر هذه الدائرة موضوع المخاصمة في جلسة سرية » ويحكم في موضوع الدعوى بعد سماع أقوال المدعي والمُخاصم .

ونصت المادة (310) على أن يكون القاضي أو عضو النيابة العامة المُخاصم غير صالح لنظر الدعوى أو المشاركة في التحقيق وذلك من تاريخ الحكم بقبول دعوى المخاصمة .

ونصت المادة (311) على أنه إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو عدم قبولها أو بسقوطها أو برفضها حكمت بمصادرة الكفالة فضلاً عن التعويضات إن كان وجه . وإذا قضت بصحة المخاصمة حكمت ببطلان التصرف موضوع المخاصمة وبالتعويضات على المُخاصم وذلك دون إخلال بالمسؤولية الجزائية والتأديبية .

وأجازت المادة (312) الطعن في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المنتمي لدعوى المخاصمة بطريق التمييز وفقاً للإجراءات المقررة .

ونصت المادة (313) على سقوط دعوى المخاصمة بمضي سنة من تاريخ صدور التصرف موضوع المخاصمة أو من تاريخ علم المدعي بوقوع الغش أو التدليس أو الخطأ المهني الجسيم أيهما أقرب

. وتخطر إدارة الكتاب القاضي أو عضو النيابة المُخاصم بصورة من التقرير ومرفقاته.

المادة (307) :

على إدارة الكتاب بالمحكمة المختصة عرض تقرير المخاصمة على رئيس المحكمة: ويحيل رئيس المحكمة التقرير إلى إحدى دوائر المحكمة. ويحدد رئيس الدائرة التي أحيل إليها التقرير جلسة لنظره في غرفة المشورة بعد مدة لا تزيد على ثمانية أيام من تاريخ إخطار المُخاصم بصورة التقرير ومرفقاته وتقوم إدارة الكتاب بالمحكمة بإخطار المدعي والمُخاصم بالجلسة المحددة لنظر التقرير.

المادة (308) :-

تفصل الدائرة التي أحيل إليها التقرير في جواز قبول دعوى المخاصمة وذلك بعد سماع أقوال كل من المدعي والمُخاصم.

المادة (309) :-

إذا حكم بقبول دعوى المخاصمة حدد الحكم جلسة لنظر موضوع المخاصمة ويكون ذلك أمام دائرة خاصة بمحكمة الاستئناف تؤلف من خمسة من وكلاء محكمة الاستئناف بحسب ترتيب أقدميتهم: وتنظر هذه الدائرة موضوع المخاصمة في جلسة سرية ويُحكم في موضوع الدعوى بعد سماع أقوال كل من المدعي والمُخاصم.

المادة (310) :

يكون القاضي أو عضو النيابة العامة المخاصم غير صالح لنظر الدعوى أو المشاركة في أو المشاركة في التحقيق .

الماده (311) :-

إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخا صمة أو عدم قبولها أو ب يسقوطها أو برفضها حكمت بمصادرة الكفالة فضلاً عن التعويضات إن كان لها وجه وإذا قضت بصحة المخاصمة حكمت ببطلان التصرف موضوع المخاصمة وبالتعويضات على المُخاصم: وذلك دون إخلال بالمسئولية الجزائية والتأديبية.

المادة (312)

يجوز الطعن في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المنهي لدعوى المخاصمة وذلك بطريق التمييز وفقاً للإجراءات المقررة.

المادة (313) :-

تسقط دعوى المخاصمة بمضي سنة من تاريخ صدور التصرف موضوع المخاصمة أو من تاريخ علم المدعي بوقوع الغش أو التدليس أو الخطأ المهني الجسيم أيهما أقرب.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

وجاء في المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون أن الأصل العام في أحكام المسؤولية التقصيرية أن كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره التزم بالتعويض وهو ما نصت به المادة (227) من القانون المدني وتطبيقاً لهذا المبدأ العام » فإن القاضي يُسأل مدنياً عن خطئه شأنه شأن غيره من المواطنين إعمالاً للمادة (29) من الدستور التي تنص على أن " الناس سواسيه في الكرامة الإنسانية » وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين «.

ومن ثم بات من الضروري تنظيم إجراءات اختصام القاضي أو عضو النيابة العامة عن المسؤولية التقصيرية في أداء عملهما بما يحقق سرعة الفصل في الخصومة مع التزام الدولة بسداد ما عسى أن يقضى به من تعويض على القضاة أو أعضاء النيابة العامة وقد جاء هذا المشروع ليحقق هذه الأهداف وذلك بإضافة كتاب رابع إلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه عنوانه " مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة " يضم المواد من (305 حتى 3139

اقتراح نيابي.. قانون لمعالجة أوضاع غير محددي الجنسية

أعلن 5 نواب عن تقدمهم باقتراح بقانون في شأن معالجة أوضاع غير محددي الجنسية في الكويت بمنح المستحقين منهم الجنسية الكويتية،، ومنحهم حقوقا في الإقامة والرعاية الصحية والتعليم والحصول على هويات وتسجيلهم في نظام المعلومات المدنية وغير ذلك.

ونص الاقتراح الذي تقدم به كل من النواب عدنان عبدالصمد، وأحمد الحمد ، ود. علي القطان ، والصيفي مبارك الصيفي ، وفارس العتيبي على ما يلي:

(مادة 1):

لأغراض هذا القانون يقصد بالعبارات الواردة قرين كل منها الآتي:

– غير محدد الجنسية: كل من لا يحمل جنسية دولة ويتواجد على أرض الكويت ولا تعترف بمواطنته أي دولة من الدول بموجب قوانينها وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع بشرط أن يكون الفرع مولودا أو مقيما بالكويت ويعتمد هذا المصطلح دون سواه في جميع دوائر الدولة والهيئات والجهات الرسمية التابعة لها ويحل محل أي مصطلح آخر يطلق على هذه الفئة ورد في أي قانون أو لائحة أو قرار.

– الوزير المختص: وزير الداخلية أو أي وزير يخوله مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون.

– قيد أمني: من يشتمل ملفه الشخصي في الجهات الأمنية على مستندات تشير إلى تحفظات على تصرفاته وأعماله المتعلقة بالأمن وصدر في حقه أحكام إدانة نهائية.

– مؤشر الجنسية: ما يتم إسناده أو ادعاؤه لملفات غير محددي الجنسية من جنسيات أو جوازات أجنبية على أن تكون معتمدة لدى الحكومات الأجنبية المعنية او صدر بها احكام نهائية باتة.

(مادة 2):

كل شخص غير محدد الجنسية مسجل في الكويت لدى هيئة المعلومات المدنية يجب أن ينصاع لقوانينها وانظمتها وان يتقيد بالتدابير المتخذة فيها لصيانة النظام العام.

(مادة 3):

يتم تطبيق احكام هذا القانون على غير محددي الجنسية من دون تمييز من حيث العرق او المذهب او الامتداد الاجتماعي والمناطقي.

(مادة 4):

يعد الوزير المختص كشوفا بالحالات المستوفية الضوابط والمعايير المطلوبة للحصول على الجنسية الكويتية وفقا لأحكام البنود أولا وثانيا وثالثا من المادة (5) من قانون الجنسية تمهيدا لإصدار المرسوم اللازم وذلك للمستوفين شروط استحقاق الجنسية الكويتية وهم:

–1 حملة إحصاء عام 1965 ومن يثبت وجودهم قبله.

–2 المولود من أم كويتية وحافظ على الإقامة في البلاد حتى بلوغه سن الرشد إذا كان أبوه الأجنبي أسيرا أو طلق أمه طلاقا بائنا أو توفى عنهم.

–3 أبناء الشهداء وفق سجلات الدولة.

–4 الأفراد الذين قدموا طلبات الحصول على الجنسية الى اللجنة العليا لتحقيق الجنسية قبل عام 1965.

–5 المشاركون في الحروب العربية وحرب تحرير الكويت.

–6 العاملون في القطاع الحكومي والنفطي والعسكري والقطاع الخاص قبل عام 1965.

–7 الأفراد الذين يثبت أداؤهم أعمالا جليلة خاصة حملة الشهادات الاكاديمية العليا والتخصصات الرفيعة والنادرة وعند البدء في تنفيذ خطة التجنيس تُمنح الجنسية الكويتية من سبق تحديدهم من المستحقين لها.

(مادة 5):

يرفع الوزير المختص كشوفا بالفئات الواردة في المادة السابقة الى اللجنة العليا للجنسية تمهيدا لرفعها الى مجلس الوزراء للبت فيها خلال مدة لا تتجاوز سنة ميلادية من تاريخ إقرار القانون وله ان يستعين بكافة المعلومات المتاحة في جميع أجهزة الدولة.

عدنان عبدالصمد

احمد الحمد

الصيفي مبارك الصيفي

المناور: أثر سلبي لتصريح محافظ المركزي بشأن تقلب أسعار النفط

رياض عواد

اعتبر النائب أسامة المناور ان تصريحات محافظ البنك المركزي د. محمد الهاشل بشأن تقلب أسعار النفط في المرحلة المقبلة تؤثر بشكل مباشر على المصدر الرئيس للدخل باعتباره يمثل تحذيرا غير مباشر للبنوك من تمويل القطاع النفطي.

وأوضح المناور في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة أن تصريح محافظ البنك المركزي كان صادما ومفاجئ حيث تكلم عن وجود تغيرات مناخية قد تؤثر على الطلب العالمي للنفط، وهذا كلام صحيح، لكنه بطريقة غير مباشرة يؤثر على تمويل القطاع النفطي ومشاريعه المستقبلية.

وأكد على أن تأثير هذا التصريح سيكون سلبي جدا على القطاع النفطي المصدر الرئيس للدخل مطالبا وزير المالية باتخاذ إجراء فوري ومباشر لمواجهة تصريحات محافظ المركزي ومحاولة وقف تبعاتها.

واعتبر المناور أن "محافظ البنك المركزي لم يقم بدوره في قضايا غسيل الأموال، ثم يصرح بما يضرب معطيات القطاع النفطي، ويؤثر على جذب الاستثمارات الداخلية والخارجية في هذا القطاع».

وأعرب المناور عن تحفظه الشخصي على اقتراض شركات القطاع النفطي من بعض البنوك، كاشفا عن عزمه التقدم باقتراح يقضي بعدم منع الدولة من تمويل مثل هذه الاستثمارات، واعتماد استراتيجة الاستثمارات الخارجي على المدى الطويل أو غير ذلك

اسامه مناور

جوهر: ما المشاريع المقدمة لتطوير الخدمات الصحية والتأمين الصحي للمواطنين؟

وجه النائب د. حسن جوهر 4 أسئلة إلى كل من نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الشيخ حمد جابر العلي، ووزير الخارجية وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الشيخ د. أحمد ناصر المحمد، ووزير الدولة لشؤون البلدية ووزير الدولة لشؤون الإسكان والتطوير العمراني شايع الشايع، ونصت الأسئلة على ما يلي:

ونص السؤال إلى نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع على ما يلي:

يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

–1كشف بحسابات وزارة الدفاع بجميع مسمياتها في البنوك الكويتية سواء الفعالة وغير الفعالة (المغلقة) في داخل وخارج البلاد منذ يناير 2010 حتى تاريخ ورود هذا السؤال.

–2 هل حولت الوزارة أموالا من حساباتها داخل أو خارج الكويت إلى مسؤولين أجانب أو أحزاب سياسية في أوروبا أو في الولايات المتحدة الأميركية؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى بيان من أصدر الأوامر بذلك الصرف والغاية منه.

نص السؤال إلى وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء على ما يلي:

يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

–1هل توجد دراسات ومشاريع مقدمة من وزارة الصحة بشأن تطوير الخدمات الصحية والتأمين الصحي للمواطنين إلى مجلس الوزراء منذ 2/1/2009 حتى تاريخ ورود هذا السؤال؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى تزويدي بصورة ضوئية منها.

–2 هل عرضت أي من الدراسات والمشاريع المشار إليها على مجلس الوزراء واتخذت قرارات بشأنها؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فما أسباب ومبررات عدم تنفيذها؟

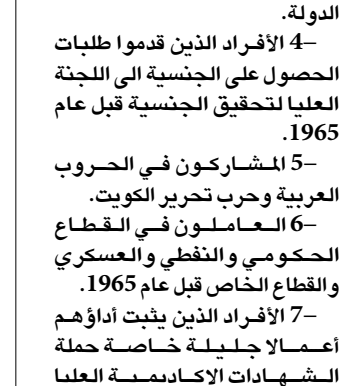

حسن جوهر

نص السؤال الأول إلى وزير الدولة لشؤون الإسكان على ما يلي:

نصت المادة (17) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية على أن «تلتزم المؤسسة بتوفير الرعاية السكنية لمستحقيها في مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل طلب الحصول على هذه الرعاية،...».

وحيث جاء في كتاب مدير عام البلدية في تاريخ 27 نوفمبر 2018 ردا على سؤال عضو المجلس البلدي السيد د. علي ساير بن ساير فيما يخص تخصيص منطقة جنوب علي صباح السالم (جنوب أم الهيمان) لصالح المؤسسة العامة للرعاية السكنية، بأنه قد تم تخطيط المنطقة مسبقا، وعليه فإنه يمكن تسليم الموقع لصالح المؤسسة العامة للرعاية السكنية لاتخاذ القرارات المناسبة.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

–1ما أسباب عدم تسليم المنطقة المذكورة أعلاه للمؤسسة العامة للرعاية السكنية حتى تاريخ ورود هذا السؤال؟

–2 ما الإجراءات والقرارات التي اتخذتها بلدية الكويت لتسليم تلك المنطقة؟ مع تزويدي بصورة ضوئية من القرارات والمخاطبات في هذا الشأن –إن وجدت–.

ونص السؤال الثاني على ما يلي:

نصت المادة (17) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية على أن «تلتزم المؤسسة بتوفير الرعاية السكنية لمستحقيها في مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل طلب الحصول على هذه الرعاية»، وقد أعلن مدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية في لقاء مصور بتاريخ 4 فبراير 2021 بأن منطقتي الصليبية وتيماء ستخصصان لمستحقي الرعاية السكنية بعد نقل جميع قاطني هذه المناطق إلى المنطقة الجديدة في مشروع المساكن منخفضة التكاليف.

شركة الرؤيا كابيتال القابضة
AL-ROUYAH Capital Holding Company

إعلان تذكيري

لحضور إجتماع الجمعية العمومية العادية
للسنة المنتهية في 2020/12/31

يتشرف مجلس إدارة شركة الرؤيا كابيتال القابضة - شركة مساهمة كويتية مقفلة- بدعوة السادة المساهمين لحضور إجتماع الجمعية العمومية العادية للسنة المالية المنتهية في 2020/12/31 المزمع إنعقاده في تمام الساعة العاشرة صباحاً من يوم الأربعاء الموافق 2021/6/23 في مقر الشركة الكائن في الشرق - قطعة 6 - شارع مبارك الكبير- برج الدروازه 51 - الدور 13.

لذا يرجى من السادة المساهمين الكرام الراغبين بالحضور مراجعة مقر الشركة خلال أوقات الدوام الرسمية من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الواحدة ظهراً - هاتف 22913000.

والله الموفق ،،،

مجلس الإدارة